قِسْمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْجَامِعَةُ الْمُسْتَنْصِرِيَّة
كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ–

اصول الفقه الاسلامي

١٤٤٥هـ ـــــ ٢٠٢٣م
المرحلة الرابعة

ملزمة رقم ١

١-الخاص والمطلق والمقيد
٢- مباحث الامر
٣- مباحث النهي

طرق استنباط الأحكام وقواعده

تمهيد:

نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل علية ألفاظها مفردة ومركبة.

ولهذا ليس من السائغ قانونا ولا عقلا أن يسن الشارع قانونا من القوانين بلغة، ويطلب من الأمة أن تفهم ألفاظ مواده وعباراتها، على مقتضى أساليب وأوضاع لغة أخرى، لأن شرط صحة التكليف بالقانون قدرة المكلفين به على فهمه. ولهذا يوضع القانون في الأمة بلسانها، وبلغة جمهور أفرادها، ليكون في استطاعتهم فهم الأحكام منه بأساليب الفهم في لغتهم. ولا يكون القانون حجة على الأمة إذا وضع بغير لغتها أو كان طريق فهمه غير طريق فهم اللغة التي وضع بها، قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}** [إبراهيم:٤] .

وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وفي كيفية استنباط الأحكام من الأدلة **هي عمدة أصول الفقه** ، ولا يتم ذلك إلا بدراسة دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط ، ومعرفة مقاصد الشريعة ، وما يتعلق بتعارض الأدلة، وفي هذا ثلاثة فصول :

الأول : في القواعد الأصولية .

الثاني : في مقاصد التشريع .

الثالث : في تعارض الأدلة .

الفصل الأول

القواعد الأصولية

القواعد الأصولية:"وهي القواعد المتعلقة بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني" ، والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى ، وهي أربعة :

القسم الأول : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وضعاً ، وهو ثلاثة :

١- الخاص ، ويدخل تحته : المطلق والمقيد والأمر والنهي ٢- العام ٣-المشترك

القسم الثاني : باعتبار الظهور والخفاء ، ويدخل تحته : الظاهر والنص والمفسَّر والمحكم ، ويقابلها المجمل والخفي والمشكل والمتشابه .

القسم الثالث:باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له،ويدخل تحته :الحقيقة والمجاز والصريح والكناية .

القسم الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى ، ويدخل تحته : عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه ومفهومه [١]

١- ينظر:الوجيز في اصول الفقه ،د. عبد الكريم زيدان ص ، اصول الفقه في ثوبه الجديد- محمد جواد مغنية، ص١٩- ٢٠

محاضرات في اصول الفقه الاسلامي \ المرحلة الرابعة

القسم الأول : وضع اللفظ للمعنى

تمهيد:

يقسم اللفظ من حيث مقدار ما يشتمل عليه في الوضع من افراد الى:عام وخاص ومشترك،**فالاشتراك من عوارض المعاني** ،**اما العموم والخصوص فمن عوارض الالفاظ** لا من عوارض المعاني،إذ يطلق اللفظ في لسان العرب،فان دل على الاستغراق والشمول دون حصر بعدد فهو **العام**،إن دل على معنى واحد على سبيل الانفراد او على كثير محصور فهو **الخاص** .

١ - الخاص :

لُغةً: عبارةٌ عن التَّفرُّدِ، يقالُ: (فُلانٌ خُصَّ بكذا) أيْ: أُفرِدَ بهِ لا يُشاركُهُ فيهِ أحدٌ.

واصطلاحاً : اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد او لمتعدد محصور. [٢]

انواع الخاص: قلنا بأن الخاص ما يتناول واحدا او اكثر لكن على سبيل الحصر لانه لفظ وضع للدلالة على معنى يتحقق في فرد واحد بالشخص او بالنوع او بالجنس ،وبذلك فانواع الخاص هي :

أ-إما **(خاص جنسي):** كإنسان حيث انه لفظٌ استُعملَ للدَّلالةِ على جنسٍ من المخلوقاتِ هو هذا الحيُّ المتكلِّمُ.

ب-**(خاص نوعي)** :كرجل وامرأة وفرس،و(رجُلٌ) لفظٌ استُعملَ للدَّلالةِ على نوعٍ من جنسِ الإنسانِ وهوَ الذَّكرُ الَّذي تجاوزَ حدَّ الصِّغرِ لا يُرادُ به غيرُهُ .

ج-**(خاص شخصي):** كزيد وخالد ومحمَّد مثلُ: (محمَّد) لفظٌ استُعملَ للدَّلالةِ على معنى العلميَّة لا غير، ومنه أسماءوألفاظُ الأعدادِ مثلُ: (واحدٌ، ثلاثةٌ، عشرَةٌ، عشرونَ، مئَةٌ، ألفٌ) ألفاظٌ استُعملَتْ للدَّلالةِ على نوعٍ معيَّنٍ من جنسِ العدَدِ، لا يحتملُ اللَّفظُ منها غير معنًى واحدٍ، هوَ إفادَةُ ذلكَ العدَدِ المحصُورِ، فهي وان دلت على كثير،لكنه محصور،فهي خاصة بهذا المقدار.

حكم الخاص(دلالته):أنه يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية ، لأنه بَيِّنٌ في نفسه،لا إجمال فيه ولا إشكال[٣]

من أمثلَةِ الخاص:

١. قولهُ تعالى في كفَّارةِ اليمينِ: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: ٨٩] ، فدلالةُ الآيةِ قطعيَّةٌ في صيامِ هذا العدَدِ من الأيَّامِ.

٢. قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} [النساء: ١٢] ، لفظُ النِّصف والرُّبعِ لفظانِ خاصَّانِ لا يحتملانِ إلاَّ معنى العدَدِ المحصورِ الّذي استُعملاَ فيهِ.

٣. قولهُ – صلى الله عليه وسلم –: ((فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)) [٤]،حدٌّ لا يزيدُ ولا ينقصُ، ولا يَحتمِلُ غيرَ معنًى واحدٍ هو ما استُعملَ فيه لفظُ (أربعينَ) .

٢- الخاص مقابل للعام، فإذا كان العام يتناول أكثر من واحد بلا حصر، فإن الخاص لا يتناول سوى واحد كزيد مثلا، أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة أو مائة **لأنه خاص بهذا العدد، ومنه النكرة في سياق الإثبات**: كقولك رأيت رجلا في البيت أو اعتق عبداً، فإنه وإن كان صالحاً لكل رجل، وصادقاً بأي عبد إلا أنه عملياً لا يصدق إلا بفرد واحد يختص به لأنه بمعنى رأيت رجلا واحداً واعتق عبداً واحداً. ينظر: مُذَكِرَةُ أُصُولِ اَلْفِقْهِ،للشنقيطي

٣- مبادئ اصول الفقه - الشيخ عبد الهادي الفضلي ص٦٥- ٦٦ ،ط دار الغدير

٤- سنن أبي داود ج٣ ص٢٠ ط دار الرسالة ، بحار الانوار، محمد باقر المجلسي ج٩٣ ص٤٧ ط مؤسسة الريان

ويندرجُ تحتَ الخاصِّ مباحثُ آتيَةٌ بعدَهُ، هيَ: المُطلقُ والمقيَّدُ، الأمرُ والنَّهيُ،اذ ان ((للخاص من حيث صيغه وتعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص وفي العقود وفي غيرها انواع كثيرة اهمها: المطلق والمقيد ، والأمر ، والنهي،لان الحكم المخصوص إما ان يكون مدلولا عليه بصيغة الامر او النهي او بصيغة مطلقة او مقيدة...))[٥]

المطلق والمقيد

*** تعريفهما:**

المُطلقُ: هو اللَّفظُ الدَّالُّ على فردٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفرادٍ غيرِ مُعيَّنينَ[٦].

مثلُ: (رجل) لفردٍ غير مُحدَّدٍ، و (رجال) لأفرادٍ غيرِ مُحدَّدينَ.

والمقيَّدُ: هوَ اللَّفظُ االدَّالُّ على فردٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفرادٍ غيرِ مُعيَّنينَ مع اقترَانِه بصفةٍ تُحدِّدُ المُرادُ بهِ. مثلُ (رجلٌ بصريٌّ) ، و (رِجالٌ صالحونَ) ،بمعنى آخر:أنه عبارة عن المطلق مع اضافة قيد او اكثر يقلل من شيوعه،ويبين ان المراد نوع من انواعه او صنف من اصنافه او غير ذلك[٧].

*** حكم المطلق** :من المسلم به أن اللفظ اذا ورد في نص من النصوص مطلقا غير مقيد بقيد، فالأصل ان يعمل به على اطلاقه،ولا يجوز للمجتهد او القاضي ان يقيده مالم يثبت لديه دليل على تقييده وفقا للقاعدة العامة:(الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطْلَاقِهِ إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً)) [٨]،اي صراحة اوضمناً.

من أمثلةِ القاعدَةِ:

١. قوله تعالى في كفَّارة الظِّهارِ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣] .لفظُ {رَقَبَةٍ} مطلقٌ من أيِّ قيدٍ، فلو أعتقَ المُظاهرُ رقبةً على أيِّ وصفٍ أجزأهُ مؤمِنةً كانتْ أو كافرَةً [٩]، خلافًا للشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ .

٢. قوله تعالى في أحكامِ المواريث: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] ، فلفظ {وَصِيَّةٍ} مُطلقٌ يمكن ان يكون كل التركة اوبعضها،فوَرَدَ الدَّليلُ من السُّنَّةِ بتقييدِه بالثُّلثِ، كما في حديث عامر بن سعدٍ عن ابيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودُنِي عامَ حجَّة الودَاعِ من وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إنِّي قدْ بلغَ بِي من الوَجعِ وأنا ذُو مالٍ، ولا يرثُني إلاَّ ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلثي مالي؟ قالَ: ((لا)) فقلتُ بالشَّطرِ؟ فقالَ: ((لا)) ، ثم قالَ: ((الثُّلُثُ والثُّلثُ كبيرٌ (أو كثيرٌ) ، إنَّك أن تذرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهُم عالةً يتكفَّفُون النَّاسَ) [١٠]

٥- اصول الفقه في نسيجه الجديد، للعلامة مصطفى الزلمي ج٢ ص٣٠١، وبقول(وجه الحصر: ان صيغة الخاص: اما طلبية وانشائية لفظا ومعنى ،او خبرية لفظا وطلبية وانشائية معنى، فعلى الاول: ان كان طلب الفعل فأمر، وان كان طلب الترك فنهي ،وفي الصورة الثانية، المطلوب اذا كان ماهية غير محددة بنوع او صنف او فرد مما يندرج تحتها ،يكون الدال عليه مطلقا، وان كانت الماهية محددة بواحد منها يكون مقيدا)

٦- او هو: اللفظ الشائع في جنسه من غير شمول ولا تعيين،او هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد يقلل من شيوعه .ينظر: معارج الأصول - المحقق الحلي ص ٩١ .

٧- اصول الفقه في نسيجه الجديد ، للعلامة مصطفى الزلمي ص٣١٨ الطبعة العاشرة .

٨- مجلة الأحكام العدلية ،ص٢٣ ،المادة (٦٤) .

٩- عدة الأصول- الشيخ الطوسي ج١ص٣٣١

١٠- رواه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا ،ومسلم في صحيحه وغيرهما بألفاظ مختلفة وطرق متعددة وهو معروف، **واورده الشيخ الطوسي في المبسوط ،والنوري الطبرسي في المستدرك في الباب التاسع من الوصايا** .

٣-العمل بمقتضى الاطلاق الوارد في قوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) الى ان قال تعالى(وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)في التحريم **اي: حرم عليكم التزوج بأمهات زوجاتكم سواء أحصل الدخول ام لا،** لان النص ورد مطلقا غير مقيد بالدخول، وقد اجمع الفقهاء على الاخذ بهذا الاطلاق حيث لم يثبت دليل شرعي في القران او في السنة على تقييده(١١).

*** حكم المقيد**:. يجبُ العملُ بالقيدِ إلاَّ إذا قامَ دليلٌ على إلغائِهِ. **من أمثلةِ القاعدَة**

١-قوله تعالى في كفَّارةِ الظِّهار: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٤] ، فقولُه: {مُتَتَابِعَيْنِ} قيدٌ يجبُ إعمالُه، فلا تُجزيءُ الكفَّارَةُ لو صامَ شهرينِ مُقطَّعينِ، بمعنى آخر أن قيد {مُتَتَابِعَيْنِ}((لو لم يذكر ذلك لكان يجوز متتابعين وغير متتابعين)) (١٢)،والقيد الاخر قوله تعالى:(مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) .

٢- وقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) الى ان قال تعالى{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نسائكم اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣] ، فقولُهُ: **{فِي حُجُورِكُمْ}** قيدٌ لكنَّهُ لا أثرَ لهُ وإنَّما خرجَ مخرجَ الغالبِ، لأنَّ بنتَ الزَّوجَةِ تكُونُ غالبًا مع أُمِّهَا، **على هذا جمهُورُ العلماءِ:**أنَّ **بنتَ الزَّوجةِ المدخولِ بها محرَّمةٌ بمجرَّدِ الدُّخولِ بأُمِّهَا** كانتْ في بيتِ الزَّوجِ وتحتَ رِعايَتِهِ أو كانتْ في موضعٍ بعيدٍ لا شأْنَ لهُ بهَا(١٣).

٣-في قوله تعالى:(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[النساء: ٩٢]،فَقَيَّدَ القتل الموجِب لتحرير الرقبة والدية،**بأن يكون خَطَأً**،وقَيَّدَ الرقبة بأن تكون **مؤمنة.**

*** متى يُحمل المطلق على المقيد**؟ ماسبق كان بصدد حكم لفظ ورد مطلقا فقط او مقيدا فقط ،فإذا وردَ القيدُ مُقترنًا باللَّفظِ فالقاعِدَةُ- كما تقدَّم- وُجوبُ إعمالِ القيدِ، **ولكنْ إذا جاءَ القيدُ منفصلاً عن الإطلاقِ، بأنْ يجيءَ هذا في نصٍّ، وهذا في نصٍّ آخر ،فما الحكم في هذه الحالة؟**،نقول لهُ أربعُ حالاتٍ:

١-إذا اتَّحد المطلق والمقيد في الحُكمِ وفي السَّببِ الذي بني عليه الحكم، فيجبُ حملُ المُطلقِ على المقيَّدِ(١٤)

مثالهُ: قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [المائدة: ٣] ، مع قولِهِ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} [الأنعام: ١٤٥] ،

فلفظُ **(الدَّمِ)** في الآيةِ الأولى **مُطلقٌ**، وفي الآية الثَّانية **مقيَّدٌ بالمسفوحِ،**

الحُكمُ: حُرمَةُ تناول الدَّمِ، **والسَّببُ:** بيانُ حُكمِ المطاعِمِ المحرَّمةِ في الآيتينِ والدَّمُ فيهما واحدٌ(١٥).

٢.-إذا اختلفَ المطلق والمقيد في الحُكمِ والسَّببِ، فلا يُحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ ،لعدم وجود تعارض بينهما حتى يرفع بالتقييد، ولعدم توافر اية صلة بينهما حتى يتأثر المطلق بالمقيد .

١١- اصول الفقه في نسيجه الجديد ، للعلامة الزلمي ص٣١٧ الطبعة العاشرة .

١٢- عدة الأصول- الشيخ الطوسي ج١ص٣٢٩

١٣- أصول الفقه- الشيخ محمد رضا المظفر ج١ص١١٣

١٤- معارج الأصول - المحقق الحلي ص٩١، قال المحقق الحلي:(وان كان حكمهما –اي المطلق والمقيد- متفقا، وكان سببهما واحدا، وعلم أن المراد بأحدهما هو الاخر، كان المطلق مقيدا بتلك الصفة، لان المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه ....).

١٥- ينظر:الوجيز في اصول الفقه ،د.عبد الكريم زيدان ص٢٦٦ ،وسبب هذه الحرمة هو الضرر الناشئ عن تناول الدم في حالة تعرضه للهواء خارج مستقره الاصلي،لانه كما ثبت في الطب الحديث يعتبر اخصب وسط لنمو الجراثيم،اضافة الى انه يحمل افرازات سامة . المسفوح:المهراق الذي سال عن مكانه .

مثالُهُ: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] مع قولهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] ، فلفظُ **(الأيدي)** مُطلقٌ في الآيةِ الأولى، ومقيَّدٌ في الآية الثانية، لكنَّ **حُكمَ** الأولى وجوبُ قطعِ الأيدي، **وسببهَا** السَّرقةُ، **وحُكمَ** الثَّانيَةِ وجوبُ غسلِ الأيدي، **وسبَبَهَا** القيامُ إلى الصَّلاةِ. فعلاقَةُ التَّأثيرِ منعدِمَةٌ بينَ الحُكمينِ، فلا يصحُّ حملُ المُطلقِ على المقيَّدِ.

٣- إذا اختلفَا في الحُكمِ واتَّحدَا في السَّببِ، فلا يُحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ عند جمهور العلماء: لعدم التعارض حتى يرفع بالحمل،في حين ذهب البعض الى حمل المطلق فيهما على المقيد كما في الحالة الاولى .

مثالُهُ :قولهُ تعالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} [المائدة: ٦] ، مع قولِهِ قبل ذلكَ في الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} فلفظُ **(الأيدي)** ، في الموضعِ الأوَّل **مُطلقٌ**، وفي الثَّاني **مقيَّدٌ** (إلى المرافقِ) ، **السَّببُ:** مُتَّحدٌ في النَّصَّينِ(المطلق والمقيد)،فكلاهُمَا في التطهر للقيامِ إلى الصَّلاةِ لكنَّ **الحُكم** مختلفٌ: ففي **الأوَّل:** وجوبُ التَّيمُّمِ للصَّلاةِ عندَ فقدِ الماءِ، **وفي الثَّاني:** وجوبُ الوُضوءِ[١٦].

فلا يصحُّ في هذه الحالةِ أن يُقالَ: تُمسحُ الأيدِي في التَّيمُّمِ إلى المرافقِ، حملاً للمُطلقِ في نصِّ التَّيمُّمِ على المقيَّدِ في نصِّ الوُضوءِ.

٤-إذا اتَّحدَا في الحُكمِ واختلفَا في السَّببِ، فلا يُحملُ المُطلقُ على المقيَّدِ.

مثالُه: قوله تعالى في كفَّارةِ الظِّهارِ: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣] ، مع قولهِ في كفَّارةِ قتلِ الخطإ: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] ، فلفظُ **(رقبَة)** في الآية الأولى **مُطلقٌ**، وفي الثَّانية **مقيَّدٌ** بالإيمانِ،**الحُكمُ:** واحدٌ هو الكفَّارةُ، **والسَّببُ:**مُختلفٌ، فالأولى الظِّهارُ، والثَّانيةُ القتلُ. فلا يصحُّ في هذا الحالةِ حملُ المُطلقِ على المقيَّدِ عندَ **الحنفيَّةِ،والامامية**[١٧] ومن وافقهُم **خلافًا للشَّافعيَّةِ**[١٨].

١٦- بمعنى آخر: الحكم يختلف وهو وجوب الغسل في المقيد ،ووجوب المسح في المطلق، ينظر: الوجيز في اصول الفقه ،د.عبد الكريم زيدان ص٢٦٧ .

١٧- عدة الأصول- الشيخ الطوسي ج١ص٣٣٢ ،قال الطوسي، مبينا حكم هذه الحالة:(والذي اذهب إليه: انه ينبغي أن يحمل المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده ولا يخص احدهما بالآخر).

١٨- يؤيِّدُ ذلك في المثالِ المذكورِ:أنَّ الكفَّارةَ: عقوبةٌ شُرعتْ لعلَّةٍ، ولكلِّ حُكمٍ علَّتُهُ المُناسبَةُ لهُ، قدْ تظهرُ وقدْ تخفَى، ولعلَّ المقامَ هُنا أنْ شُدِّدَ في كفَّارةِ القتلِ لشدَّةِ أمرهِ بخلافِ الظِّهارِ، والقيدُ في هذا الحُكمِ تشديدٌ كما لا يخفى، واللهُ تعالى رحيمٌ بعبادِهِ، فحيثُ لم يُشدِّد فلا يُقالُ: أرادَ هُنا التَّشديدَ لكونِه شدَّدَ في حُكمٍ آخرَ ماثلَ هذا الحُكمَ في مُسمَّاهُ، فتلكَ زيادَةٌ في الشَّرعِ ومشقَّةٌ على الأمَّةِ.

((مباحث الامر))

تعريف الأمر: الامر – كما قلنا – من اقسام الخاص، من جهةِ أنَّهُ أريدَ بهِ شيءٌ خاصٌّ هو (طلبُ الفعلِ) [١٩]، ويمكن تعريفه–كما قال **العلامة الحلي**– بأنه:**(هو اللفظ الدال على طلب الفعل، على جهة الاستعلاء)** [٢٠].

وهذا التعريف يشمل الأمور الآتية[٢١]:

أ– أن الأمر من قبيل الطلب إذ هو استدعاء، ومعلوم أن الكلام إما طلب وإما خبر.

ب– أن الأمر طلب الفعل، خرج به طلَب التَّرك؛ لأن طلب التَّرك نهي..

جـ– المراد بالأمر القول حقيقة[٢٢]، فيخرج بذلك الإشارة والكتابة ،وفي هذا نظر،اذ يرى بعض العلماء أنهما قد يكونان أمرًا، واستدلَّ على ذلك بأن الله أنزل التوراةَ مكتوبةً؛ كما قال تعالى: {وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [الأعراف: ١٤٥]، فهل نقول: إن الأوامر التي في التوراة ليست أمرًا؟

لا نقول ذلك، بل نقول: هي أمر، وبناء على ذلك يَرون أن يعرَّف الأمر: "**هو طلبُ الفعل على وجه الاستعلاء بصيغةٍ معلومة**".وقلنا:(بصيغة معلومة) حتى تشمل القول والكتابة والإشارة..

د– أن الأمر يكون على وجه الاستعلاء من جهة **الآمر**، أما إن كان الآمر في رتبة المأمور فهو التماس، وإن كان أدون منه فهو سؤال.

صيغ الامر: الألفاظُ المُستعملَةُ في (الأمرِ) تعودُ إلى عدة اساليب مخصوصةٍ، منها[٢٣]:

١. **لفظُ (افعلْ)** ، كقوله تعالى:﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]،وقوله تعالى:﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى:﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ، أفاد إيجاب قطع يد السارق والسارقة.

٢– **الفعل المضارع المقترن بلام الأمر**، نحو:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] . وقوله تعالى:﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ٢٨٥]وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ﴾[٢٤]

٣– **الجمل الخبرية التي يقصد بها الامر والطلب لا الإخبار،(ورود الأمر بصيغة الخبر)**،فمثاله: قوله تعالى:﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،فالمقصود بهذه

١٩- ينظر:الوجيز في اصول الفقه ،د.عبد الكريم زيدان ص

٢٠- مبادئ الوصول- العلامة الحلي: ص٩٠ .يقول ،د.عبد الكريم زيدان في الوجيز في اصول الفقه ص٢٧١((يلاحظ هنا امران: الاول:أن القيد الوارد بالتعريف وهو(على جهة الاستعلاء) لدلالة على أن علو الامر في الواقع ليس بشرط بل شرطه عد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع او لا.

الامر الثاني: أن الامر حقيقة في القول المخصوص باتفاق العلماء، وجمهور الاصوليين على أن الامر مجاز في الفعل كقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} هود:٩٧ ، اي فعله من باب اطلاق السبب على المسبب .

٢١- روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي ج٢ص٦٢ .

٢٢- مبادئ الوصول - العلامة الحلي: ص ٩٠

٢٣- ينظر: اصول الفقه في ثوبه الجديد- محمد جواد مغنية، ص٥٣ ،اذا نظرنا الى نصوص الكتاب والسنة نجد انه قلما تخلو اية من ايات الاحكام او حديث من احاديثها من صيغة قول تدل على طلب موجه الى المكلف بفعل او نهي عته

٢٤- سنن الترمذي ج٤ ص٦٥٩ رقم الحديث(٢٥٠٠) ، بحار الأنوار- المجلسي، ج٤٣ ص٦٢

الصيغة امر الوالدات بإرضاع اولادهن، لا الإخبار بوقوع الإرضاع من الوالدات[٢٥]، ومثل قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] **أي ليتربصن** ،فهذا اللفظ أفاد إيجاب تربص المطلقة ثلاث قروء[٢٦]

٤-**المصدر القائم مقام فعل الامر**:كقوله تعالى:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا **فَضَرْبَ** الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، فَضَرْبَ الرِّقَابِ منصوب على أنه مصدر، تقديره: فاضربوا الرقاب ضربا[٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾المائدة:٨٩، إِطْعَامُ:اي اطعموا، قوله **(فَتَحْرِيرُ** رَقَبَةٍ) : اي حرروا رقبة .

معاني صيغة الامر: صيغة الامر ترد لمعانٍ كثيرة منها:

١-الوجوب : " وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ " .

٢-الندب : " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً " .

٣-الإباحة : " وإذا حللتم فأصطادوا " .

٤-التهديد : " أعملوا ما شُئتم " .

٥-الإرشاد : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ " . وهو لمنافع الدنيا.

٦-التأديب : كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة :(يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك).

٧-التعجيز : " فأتوا بسورة من مثله " .

٨-الدُعاء : " ربِ أغفر لي ولوالدي " .

موجب الامر: اي صيغة الامر المجردة عن القرائن هل تدل على الوجوب ام لا ؟

صيغة الامر ترد لمعانٍ كثيرة كما ذكرنا ،ولورود صيغة الامر في هذه المعاني الكثيرة ،اختلف العلماء في المعنى الذي وضعت له صيغة الامر عند تجردها من القرائن الدالة على المعنى المراد؟

نقول:

- اتفق العلماء على أن صيغة الامر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني .

-**ذهب جمهور الاصوليين** الى أن دلالة صيغةُ الأمرِ في خطابِ الله تعالى ورسولهِ - صلى الله عليه وسلم - مجرَّدةً من القرائنِ تدل على حقيقةٍ واحدةٍ هي الُوجوبُ[٢٨].

٢٥-دلت الآية على أن الأم أحق برضاع ولدها وليس للأب أن يسترضع غيرها إذا أرضعته؛ لأن الله تعالى قال: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}وهذا أمر، وإن كان صيغته الخبر، **وَأَنَّ الْمَعْنَى**:وَالْوَالِدَاتُ لِيُرْضِعْنَ، ودلت أيضًا على أن الأم مخيرة بين أن ترضع أو لا ترضع؛ لأنه قال: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} فبهذا يندفع سؤال من سأل: لما كانت الوالدات مأمورات بالإرضاع كان ينبغي أن يجب الإرضاع عليها. **قلنا:** ذلك **الأمر مصروف إلى الاستحباب** بهذا الدليل .**وانما الْمَعْنَى: لترضع** الوالدات أَوْلَادهنَّ **لِأَنَّهُ** لم يخبرنا وانما أمرنَا . ومثله:{وَالْجُرُوحَ **قِصَاصٌ**} ،**وجه المجاز**:**أن الخبر**: يشابه **الأمر:** في الدلالة على وجود الفعل، **والنهي:**في الدلالة على العدم.

٢٦- علم أصول الفقه، العلامة عبد الوهاب خلاّف ، ص ١٩٥ .

٢٧-أي اقتلوهم، وعبر بضرب الرقاب مجازا عن القتل، لأن الغالب في القتل أن يكون بضرب الرقبة، ينظر: التفسير المنير، للعلامة وهبة الزحيلي ج٢٦ص٨٣ .

٢٨-الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي ج ١٤ص١٨٨ ،اجود التقريرات في علم الاصول،ابو القاسم الخوئى، ج١ ص٩٤- ٩٥ ، يقول العلامة الحلي في مبادئ الوصول ص١١٥(ذهب الاكثر: إلى أن صيغة افعل للوجوب...)).ويقول الشيخ محمد جواد مغنية:(ماذا يفهم اهل العرف من صيغة (افعل)اذا تجردت عن كل القرائن ؟ليس من شك ...انهم لا يفهمون من (افعل)الا وجوب الفعل، وعليه استقر رأي الجمهور قولا وعملا...) اصول الفقه في ثوبه الجديد- محمد جواد مغنية، ص٥٤ - ٥٥

-وخالفَ الفردُ والأفرادُ من المتأخِّرينَ في ذلكَ فذكرُوا أنَّها لغيرِ الوُجوبِ، قال بعضُهمْ: للنَّدبِ، وقال بعضُهم: للإباحةِ، وقال بعضُهُم غير ذلكَ.

والقولُ لا عبرة به إن لم يُصحِّحهُ الدَّليلُ، **ولقدْ تواترَتِ الأدلَّةُ وظهرَتْ وجوهُ دلالاتِهَا على المذهبِ الأوَّلِ، وهو الوُجوبُ،ومن الأدلة على ذلك:(الادلة على ان الأمر يقتضي الوجوب):**

١- **من القران** : أ- قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وجه الدلالة:(ان اللَّهَ نَفَى خِيَرَةَ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ سَمَاعِ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى مَنْ بَقِيَتْ لَهُ خِيَرَةٌ عِنْدَ صُدُورِ الْأَمْرِ اسْمَ الْمَعْصِيَةِ،ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِذَلِكَ الضَّلَالِ،فَلَزِمَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ)[٢٩]

ب-. قوله تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]،

وجهُ الدَّلالةِ من الآيةِ: أنَّ الله تعالى حذَّر من مُخالفَةِ أمرِ رسولهِ صلى الله عليه وسلم بأن تُصيبَ المُخالفِ فتنَةٌ[٣٠] أو عذابٌ أليمٌ، **والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك** واجب؛ فدل على أن أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

٢- **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾[٣١]، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم ندب أمته إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه **لو أمر لوجب وشق.**

٣-**من الاجماع:** إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما عنى بأوامره، بل ان الفقهاء قديما وحديثا يستدلون على وجوب الفعل بصيغة (افعل) في كتبهم وحوارهم واحتجاجهم بلا تردد وتوقف،**لان** دلالتها على الوجوب عندهم من المسلمات الاولية[٣٢].

٤-**من اللغة:**أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب؛ **لأن** السيد لو أمر عبده فخالفه حَسُنَ عندهم لومه وحَسُنَ العذرُ في عقوبته بأنه خالف الأمر، **والواجب ما يعاقب على تركه**[٣٣].

دلالة الأمر على التكرار:

التكرار:هو أن تفعل فعل فعلاً ثم تعود إليه، فهل يقتضي الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار، أي فعله المرة بعد المرة، أم لا؟

٢٩- الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي ج ١٤ص١٨٨ ، فنفى الله عن المؤمنين الخِيَرَة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام.

٣٠- وهي الزيغ

٣١- سنن ابن ماجة ج١ص١٩١ رقم الحديث(٢٨٦) ، بحار الأنوار- للمجلسي ، باب السواك والحث عليه وفوائده وأنواعه وأحكامه، ج٧٣ ص ١٢٦، كذلك روى المجلسي في بحار الانوار ج٧٣ ص ١٢٦، عنه صلى الله عليه وسلم انه قال:(ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة) .

٣٢- ينظر: اصول الفقه في ثوبه الجديد- محمد جواد مغنية، ص٥٥ ،يقول الشيخ مغنية:(وبعد، فلا مبرر لتكثير الكلام في صيغة افعل ودلالتها، لان هذا الموضوع لفظي بحت .....) .

٣٣- ينظر: الوجيز في اصول الفقه ،د. عبد الكريم زيدان ص٢٧٤

ذهب جمهور الأصوليين: إلى أن صيغة الأمر موضوعة للطلب على سبيل الإلزام، وأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، **ولكنه يحتمل التكرار إذا وجدت قرينة أحاطت به،** فيكون التكرار مستفادًا من القرينة[٣٤]:

-كأن يكون الأمر معلقًا على شرط هو علة للمأمور به، كقوله تعالى {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]، فيجب تكرار الطهارة كلما وقعت الجنابة.

-ومثل **تعليق الأمر بالوضوء على ارادة الصلاة** في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، فتكرار الوضوء مستند إلى تكرار **سببه** وهو: **إرادة الصلاة** لا إلى الأمر.

-**مثل قوله تعالى:**{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢]، فالأمر بإيقاع الجلد على الزاني يستند الى **تحقق علته** وهي: الزنى، **فكلما تكرر الزنى تكرر الجلد،** فالتكرار هنا مبني على **تكرر علة الجلد،** لا إلى الأمر بالجلد .

دلالة الأمر هل هي على الفور أو التراخي .:

المقصود من كون الأمر للفور: أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير، مع وجود الإمكان، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذًا.

والمقصود بالتراخي: أنه يجوز للمكلف أن يمتثل الأمر حالًا، ويجوز له التأخير إلى وقت آخر.

فإن ورد الأمر مقيدًا بوقت فيجب الالتزام بامتثاله في ذلك الوقت **كصيام رمضان،** وإن كان الوقت موسعًا فيصح في أوله وأوسطه وآخره، وإذا ورد الأمر مقيدًا بجواز التأخير فهو على التراخي باتفاق، **ولكن اختلف العلماء إذا ورد الأمر غير مقيد بوقت معين او محدد كالأمر بالكفارات، فهل يدل على الفور أم على التراخي؟**

الصحيح الذي ذهب اليه اصوليي الحنفية والشيعة الجعفرية:أن الأمر الغير مقيد بوقت معين هو لمجرد طلب الفعل في المستقبل، فيجوز التأخير(أي إتيان المأمور به على التراخي) كما يجوز إتيانه فوراً[٣٥]، **لأن** صيغة الأمر لا تدل إلا على مجرد الطلب في الزمان المستقبل في أي جزء منه، **وإنما تستفاد الفورية من القرينة،** كقول القائل لخادمه: اسقني ماء، فإن العادة قاضية بأن طلب السقي لا يكون إلا **عند الحاجة ولحوق العطش،** فيكون الأمر دالاً على الفورية في هذه الحالة للقرينة.

ومع ذلك:فإن المسارعة إلى أداء الواجب خير من التأخير،**لأن** في التأخير آفات، وربما يلحق الإنسان الموت قبل أداء الواجب، **لأن** الآجال مجهولة وهي بيد الله، **ولهذا المعنى تستحب الفورية.**قال تعالى:{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[المائدة:٤٨]، وقال تعالى:{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ}[آل عمران:١٣٣]،فلفظ (فاستبقوا) و(سارعوا) تدلان على استحباب المبادرة إلى أداء الواجب، ولا تدلان على الوجوب، **لأنه** لا يقال لمن يأتي بالواجب في وقته: مستبق أو مسارع .

٣٤-وعلى هذا فالأمر المطلق يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، ويكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة، إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار كأن يعلق الأمر على شرط، أو على صفة، اعتبرهما الشارع سبباً للمأمور به، ينظر: الوجيز في اصول الفقه ،عبد الكريم زيدان ص٢٧٤

٣٥- وهو الذي رجحه العلامة عبد الكريم زيدان .

الأمر بعد الحظر(النهي):

ان الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويعيد حال الفعل المأمور به إلى **ما كان عليه قبل الحظر**، فإن كان مباحاً كان مباحاً، وإن كان واجباً أو مستحباً كان كذلك. **ويدل عليه استقراء النصوص التي وردت فيها الأوامر بعد النواهي:**

١- كتحريم الصيد أثناء الإحرام للحج أو للعمرة،بقوله:{وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}،ثم أمر اللَّه بالاصطياد بعد التحلل،بقوله:{**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**}[المائدة: ٢] **فالاصطياد كان مباحاً قبل التحريم**، فلما جاء الأمر به(**فَاصْطَادُوا**) بعد زوال سبب التحريم عاد إلى الإباحة.

٢- وحرم اللَّه البيع عند النداء لصلاة الجمعة، فقال:{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}، ثم أمر بالانتشار وابتغاء الرزق، ومنه البيع بعد الصلاة، فقال:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ **فَانْتَشِرُوا** فِي الْأَرْضِ **وَابْتَغُوا** مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}، والكسب بأسبابه كان مباحاً قبل النهي عنه عند سماع نداء الصلاة للجمعة، فلما جاء **الأمر به** بعد زوال المانع عاد إلى الإباحة.

٣-والقتال في غير أشهر الحرم كان واجباً على المسلمين[٣٦]، فلما جاء النهي عنه في أشهر الحرم صار حراماً، ثم لما جاء الأمر بالقتال بعد **انتهاء الأشهر الحرم** بقوله تعالى{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]،عاد حكم القتال إلى **الوجوب** كما كان قبل التحريم.

((مباحث النهي))

تعريف النهي: النَّهْيُ لُغَةً: الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ: ضِدُّ الأَمْرِ. **اصْطِلاَحًا**: اللَّفظُ المُستعملُ لطلبِ التَّركِ على وجهِ الاستِعلاءِ [٣٧]. فهوَ من قسمِ (الخاصِّ) **من جهةِ** أنَّه أُريدَ بهِ شيءٌ خاصٌّ هو (طلبُ التَّركِ) .

صيغ النهي:

١-صيغةُ الفِعلُ المضارعُ المجزومُ بـ(لام) النَّاهية،كقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ،﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢] .

٢-نفي الحل، كقوله تعالى:(فَإِنْ طَلَّقَهَا **فَلَا تَحِلُّ** لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

٣-التعبير بلفظ يدل **بمادته** على **النهي والتحريم**، كقوله تعالى:(**وَيَنْهَى** عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ)[النحل:٩٠] وقوله تعالى:(**حُرِّمَتْ** عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)[النساء: ٢٣] الآية.

٤-**صيغة الأمر الدالة على النهي**، كقوله تعالى:(**وَذَرُوا** ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ) [الانعام: ١٢٠].

موجب النهي (**دلالة صيغة النهي**) [٣٨]: تدلُّ صيغةُ (النَّهي) الواردةُ في خطابِ الشَّارعِ للمكلَّفينَ على حقيقةٍ واحدةٍ هي:(التَّحريمُ ولا يصارُ إلى سواهَا إلاَّ بقرينةٍ) هذا **مذهبُ عامَّةِ العلماءِ**[٣٩].اي:(**النَّهيُ للتَّحريمِ حتَّى يُصرفَ عنهُ بقرينةٍ**) ،**ودليل هذه القاعدة مايأتي:**

٣٦- بقوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]

٣٧- ينظر:الوجيز في اصول الفقه ،د.عبد الكريم زيدان ص ، معارج الأصول - المحقق الحلي ص٨٦

٣٨- إذا وجدت قرينة صرفت صيغة النهي عن معناه الحقيقي فهم منها ما دلت عليه القرينة ومن ذلك:

١- الإرشاد:كقوله تعالى{لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} ٢- الدعاء : كقوله تعالى { ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا } ٣- بيان العاقبة:كقوله تعالى{ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون} ٤- التسوية: كقوله تعالى{فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم}

١- قولهُ تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] .

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الله تعالى أمرَ بالانتِهاءِ عمَّا نهى عنهُ رسولُه صلى الله عليه وسلم، وتقدَّم أنَّ الأمرَ للوُجوبِ حقيقةً واحدَةً، فدلَّ أن ترك المنهيِّ عنهُ على سبيلِ الحتْمِ والإلزامِ بالتَّركِ.

٢-جرى أُسلوبُ الشَّرعِ على حِكايةِ المحرَّماتِ بصيغةِ النَّهيِ حتَّى اطَّرد ذلك اطِّرادًا بيِّنًا، والنُّصوص فيه فوق الحصرِ، من ذلكَ قوله تعالى: الآيات﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾الأنعام: ١٥١ ١٥٣].

٣-قوله(صلى الله عليه وسلم):﴿إذا نهيتُكُمْ عن شيءٍ فاجتنبُوهُ، وإذا أمرتُكمْ بأمرٍ فأْتُوا منهُ ما استَطَعْتُم﴾[٤٠]، **وجهُ الدلالةِ:** أنَّ تركَ المنهيِّ عنه لم يُعلَّق باستِطاعةٍ كما عُلِّق بها فعلُ المأمورِ، لأنَّ الشَّأن في التَّركِ والاجتنابِ **أيسرُ في التَّكليفِ من تكلُّفِ الفعلِ**، والأمرُ للوجوبِ، **والأمرُ بالتَّركِ بصيغةِ الاجتنابِ أبلغُ من مجرَّدِ النَّهي عنهُ**، ممَّا دلَّ على تغليظِ شأنِ المنهيِّ عنه، وهذا لا يكونُ في المكروهِ الَّذي غايتُهُ أنَّ فعلهُ تركٌ للأولى، لا فعلاً للحرامِ.

٤-**فاعلُ المنهيِّ عنه لا يختلفُ أهلُ اللِّسانِ أنَّه عاصٍ بمجرَّدِ فعلهِ ذلك**، فإنَّ الأميرَ لو قال لرعيَّته:(لا تفعلوا كذا) فواقعهُ أحدٌ منهم وُصفَ بالمخالفةِ واستحقَّ العقوبةَ، وإذا تصوِّر هذا في حقِّ **نهي المخلوقِ**، فهو أبينُ في **حقِّ نواهي الله** تعالى في كتابهِ وعلى لسانِ نبيِّه صلى الله عليه وسلم .

هل يقتضي النهي الفور والتكرار ؟

النهي يقتضي طلب الكف دائماً وفوراً، **لأنه** لا يتحقق المطلوب وهو الكف **الا إذا كان دائماً**،[٤١]، **وكذلك المبادرة:**لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلافي ما فيه من مضار، **وهذا واجب في الحال**، لأن من نهي عن شئ **إذا فعله ولو مرة في أي وقت** لا يتحقق أنه امتثل، **فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي**، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرير.

٣٩- ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين، ابن الشهيد الثاني ص٩٠،ويقول:(اختلف الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة... . والحق أنها حقيقة في التحريم، مجاز في غيره...))

٤٠- صحيح البخاري ج٩ ص٩٤ رقم الحديث(٧٢٨٨)، بحار الانوار- محمد باقر المجلسي ج٢٢ ص٣١

٤١- بمعنى:انه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل المنهي عنه كفها، فالتكرير ضروري لتحقق الامتثال في النهي